**حدود الإلزام في الاستشارات النيابيّة**

* [نجم بو فاضل](https://newspaper.annahar.com/author/23889-%D9%86%D8%AC%D9%85-%D8%A8%D9%88-%D9%81%D8%A7%D8%B6%D9%84)

* جريدة النهار 5 كانون الأول 2019 | 00:08

تشكّل الاستشارات في عمليّة تأليف الحكومة مبدأً يتحكّم بمفاصل هذا المسار، ويجعل منه، تحقيقًا للغاية التي وُضِع لأجلها، ركنًا من أركان النظام الديموقراطيّ المبنيّ في أساسه على المشاركة في الحكم. فالدستور اللبنانيّ ينصّ صراحة في الفقرة الثانية من المادة 53 على أن "رئيس الجمهوريّة يسمّي رئيس الحكومة المكلّف بالتشاور مع رئيس مجلس النوّاب إستنادًا إلى استشارات نيابيّة ملزمة يطلعه على نتائجها". كما ينصّ في الفقرة الثانية من المادة 64 على أن رئيس مجلس الوزراء "يجري الاستشارات النيابيّة لتشكيل الحكومة". لكن النصّ، في المادتين، يوحي بأنّ الاستشارات غير مقيّدة بقيد باستثناء عبارة "ملزمة" التي لا تسمن ولا تغني من جوع، لأن الإلزام قائم بقوّة النصّ، ويرتبط حكمًا بالثقة التي يمنحها في آخر المطاف مَن تمّ استشارته في الإجراءات التمهيديّة لتأليف الحكومة.

يُلزِم النصُّ الدستوريّ إذًا رئيسَ الجمهوريّة بإجراء استشارات نيابيّة، ويُلزمه تكليف رئيس الحكومة بالتشاور مع رئيس مجلس النوّاب استنادًا إلى النتيجة التي خلصت إليها استشاراته النيابيّة، كما يُلزم رئيس الحكومة المكلّف بإجراء استشارات مماثلة لتأليف الحكومة. لكن الأساس في الموضوع لا يتوقّف عند هذه العمليّة الإجرائيّة التي يفرضها النصّ، ولا يقوم على وجود لفظة "الملزمة" التي لم تُدرَج في النصّ سوى في سياق التدليل على الانتقال إلى الجمهوريّة الثانيّة. إنما ينبني على المعنى التأويليّ الذي تنطوي عليه هاتان الفقرتان الدستوريّتان. فالاستشارة ليست استفتاءً يوجَّه للنوّاب لمعرفة آرائهم، ولا هي استطلاع للرأي وطلبٌ للإدلاء به، بل هي التماسٌ للمشورة، وتبادلٌ للنُصح، وجدالٌ ونقاشٌ ومجادلة، بغية الوصول إلى ما يستقرّ عنده الرأي السديد. وعليه لا تستوي الاستشارات إذا اقتصر الأمر فيها على العمليّة الشكليّة المتمثّلة بالاستماع والتدوين.

فالارتكاز على الاستشارة لاتخاذ القرار إنما يدلّ على أن مَن يلجأ إليها يتقصّد الاستعانة بالآخر وإشراكه بالقرار المنوي اتخاذه. لكن النصّ يذهب أبعد من هذه الرغبة في الاستعانة وهذا التطلّع إلى إشراك الآخرين بالقرار. فإدراج مصطلح "الاستشارة" ثلاث مرّات في السطرين اللذين تتألّف منهما الفقرتان الدستوريّتان اللتان ترعيان آلية تأليف الحكومة، إنما يفيد الإلزام في إعتماد الاستشارة ركنًا من أركان العمليّة الديموقراطية التي تُعتمد لتأليف الحكومة. بيد أن خلوّ النصّ من القيود الزمنيّة يدفع المعنيّين، عن علم أو عن غير علم، وعن قصد أو عن غير قصد، إلى تقليص الدور الذي تضطلع به الاستشارة، وإلى تقزيم الموجبات التي تفرضها، وإلى تحريف المعاني التي تضفيها. فيتذرّعون بحجج طنّانة رنّانة لرمي عمليّة التأليف في غياهب الاستنسابيّة، لتتحوّل الإجراءات التي ينصّ عليها الدستور إلى إجراءات شكليّة يدلي فيها "المُستشار"، في آخر المطاف، بما قُضي من أمرٍ. لكن غياب القيود الزمنيّة، التي لم يَحسَب المشترعُ أنها قد تُستَخدم للتمادي في الاستنسابيّة، يشير إلى ما لا يرقى إليه الشكّ أن الإلزام ليس إلزامًا نصيًّا وحسب، بل هو إلزام معنويّ يتجاوز حدود النصّ، وإلزام أخلاقيّ يفتح النصّ على أكثر من أفق.

فالإلزام المعنويّ يُضاف إلى الإلزام النصّي لأن النصّ في ذاته، ولأسباب عديدة تتعلّق بالعمليّة التي تتحكّم بولادته وبتطوّر السياقات التي يُطبّق فيها، ينطوي لا محالة على ثغرات في الشكل والمضمون. وهو بطبيعة الحال ما يترك عمليّة التشريع مفتوحةً على التصويب والتصحيح والتجويد والتحديث. وإذا ما غابت القيود الزمنيّة عن الإلزام النصّي، كما هي الحال في عمليّة تأليف الحكومة، يتحتّم اللجوء إلى الإلزام المعنويّ الذي يتجاوز حدود النصّ بما خصّ المهل الزمنيّة، إذ يَحسب أن الإجراءات الدستوريّة لا تتقيّد بالزمان، بل بما ينبغي القيام به. فالزمان المعنويّ هو اللحظة التي يلتقطها الحاكم ليبادر إلى إجراء موجِبٍ دستوريّ يستجيب لمَن أوجبه. فالإلزام المعنوي، بكلام آخر، لا يتكبّل بالنصّ، بل بالمسؤوليّة التي تقع على عاتق من يحتكم إلى النصّ، وبجرأته على اتخاذ المبادرة التي تستبين المضمر في النصّ. فلا يترك الحاكمُ مثلًا للاستشارات أن تخرج من صرحه لتدور في أروقة الأحزاب والقوى السياسيّة...، بل يتمسّك بزمام المبادرة، فيدعو إلى الاستشارات ويكون سيّدها. فيتكلّف مَن يتكلّف ويعتذر مَن يعتذر، وتُعاد الاستشارات، إذا اقتضت الحاجة، إلى ما شاء الله، إلى أن يستقرّ السعي عند مَن يجدر به أنه قادر على القيام بالمهمّة الملقاة على عاتقه.

أما الإلزام الأخلاقي، الذي نظّر له خير تنظير الفيلسوف الألماني عمانوئيل كانط في القرن الثامن عشر، فيقوم على اعتبار الواجب الذي ينبغي للحاكم أن يحترمه إنما يرتبط بالإرادة الطيّبة، التي تخضع للأمر المطلق الذي يفرض على المرء أن يتصرّف وكأن المبدأ الذي يحكم سلوكه يصلح لأن يكون قانونًا عامًّا وشاملًا. فالإلزام الأخلاقيّ، على ما ينصّ هذا القانون الكانطي، يُبعد الإجراءات الدستوريّة عن الانصياع للمنافع الخاصّة، ويترفّع بها عن المطامع الحزبيّة، ويتعالى معها فوق المصالح الفئويّة. وإذا ما ارتقى الحاكم إلى هذا المستوى من الإلزام، بعد الإحاطة بالإلزامين النصّي والمعنويّ، يجد نفسه على مسافة واحدة من الجميع، يوازن بين نداءات القاعدة وتحفّظات القمّة. فالإلزام الأخلاقيّ يقود الحاكم إلى فتح الإجراءات الدستوريّة على بُعدٍ شموليّ، لا يأخذ في الحسبان مشورة النوّاب وحسب، بل مشورة الرأي العام المتمثّل بأشكال مختلفة. وعلى هذا النحو، تخرج المشورة من مطابخ السياسيّين، وتتعمّم على كلّ مستنير في مختلف المجالات، فلا تُحاك الحكومة ثوبًا فضفاضًا على جسم الوطن، ولا ثوبًا يضيق به وطن الرسالة.

**أستاذ الفلسفة في الجامعة اللبنانيّة**